

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44643 - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فإن ؟ ؟

صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له .

(طب - عن ابن عمرو)